

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢

بتخويل بعض العاملين بمحافظة المنوفية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى كتاب السيد محافظ المنوفية رقم ٣٤٩ في ٢٠٠٢/٦/٢٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يخول العاملون بمحافظة المنوفية - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ، ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتجهيز أعمال البناء ، وهم السادة :

- ١ - رئيس الوحدة المحلية للمركز والمدينة بدائرة المحافظة .
- ٢ - نائب رئيس الوحدة المحلية للمركز والمدينة بدائرة المحافظة .
- ٣ - مديرى الإدارات الهندسية بالوحدات المحلية بدائرة المحافظة .
- ٤ - مديرى التنظيم بالوحدات المحلية بدائرة المحافظة .
- ٥ - رئيس الإشغالات بالوحدات المحلية بدائرة المحافظة .
- ٦ - رئيس الأملاك بالوحدات المحلية بدائرة المحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويصل به من طريق نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٦/٢٩

وزير العدل

المستشار / هارون سيف النصر